انه فهاجرات وهما ما للمهاجرين ثم ذكر من اهل العهد مثل حديث مجاهد وان هاجر عبد او امة للمشركين
اهل العهد لم يردوا وردت اثمانهم وقال عطاء عن ابن عباس كانت قريبة ابنة ابي امية عند عمر بن الخطاب
فطلقها فتزوجها معوية بن ابي سفين وكانت ام الحكم بنت ابي سفين تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها
فتزوجها عبد الله بن عثمن الثقفي **باب** اذا اسلمت المشركة او النصرانية تحت الذمي او الحربي
وقال عبد الوارث عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه
وقال داود عن ابرهيم الصايغ سئل عطاء عن امراة من اهل العهد اسلمت ثم اسلم زوجها في العدة اهي امراته
قال لا الا ان تشاء هي بنكاح جديد وصداق وقال مجاهد اذا اسلم في العدة يتزوجها وقال الله تعالى لا هن
حل لهم ولا هم يحلون لهن وقال الحسن وقتادة في مجوسيين اسلما هما على نكاحهما فاذا سبق احدهما صاحبه
وابى الاخر بانت لا سبيل له عليها وقال ابن جريج قلت لعطاء امراة من المشركين جاءت الى المسلمين ايعاوض زوجها
منها لقوله تعالى واتوهم ما انفقوا قال لا انما كان ذاك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل العهد وقال
مجاهد هذا كله في صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش ٥ حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن
شهاب وقال ابرهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب حدثني يونس عن قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان
عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت المومنات اذا هاجرن الى النبي صلى الله عليه
وسلم يمتحنهن بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الاية قالت
عايشة فمن اقر بهذا الشرط من المومنات فقد اقر بالمحنة فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك
من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يد امراة قط غير انه بايعهن بالكلام والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء
الا بما امره الله يقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن كلاما **باب** قول الله تعالى للذين يولون
من نسايهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم
فاؤا رجعوا ٥ حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمن عن حميد الطويل انه سمع انس بن مالك
يقول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه وكانت انفكت رجله فاقام في مشربة له تسعا وعشرين
ثم نزل فقالوا يا رسول الله اليت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون ٥ حدثنا قتيبة نا الليث عن نافع ان
ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الايلاء الذي سمى الله لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان يمسك بالمعروف
او يعزم بالطلاق كما امر الله عز وجل وقال لي اسمعيل حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر اذا مضت اربعة اشهر
يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق ويذكر ذلك عن عثمن وعلي وابي الدرداء وعايشة واثني عشر
رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **باب** حكم المفقود في اهله وماله وقال ابن المسيب
اذا فقد في الصف عند القتال تربص امراته سنة واشترى ابن مسعود جارية فالتمس صاحبها سنة فلم يجده
وفقد فاخذ يعطي الدرهم والدرهمين وقال اللهم عن فلان فان اتى فلان فلي وعلي وقال
هكذا فافعلوا باللقطة وقال ابن عباس نحوه وقال الزهري في الاسير يعلم مكانه لا تتزوج امراته ولا يقسم

ماله

ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود حدثنا علي بن عبد الله نا سفين عن يحيى بن سعيد عن يزيد
مولى المنبعث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او
للذيب وسئل عن ضالة الابل فغضب واحمرت وجنتاه وقال ما لك ولها معها الحذاء والسقاء تشرب الماء
وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وسئل عن اللقطة فقال اعرف وكاءها وعفاصها وعرفها سنة فان جاء من
يعرفها والا فاخلطها بمالك قال سفين فلقيت ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال سفين ولم احفظ عنه شيا
غير هذا فقلت ارايت حديث يزيد مولى المنبعث في امر الضالة هو عن زيد بن خالد في امر الضالة قال سفين
فلقيت ربيعة فقلت له **باب** الظهار وقوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها
وتشتكي الى الله الى قوله ستين مسكينا وقال لي اسمعيل حدثني مالك انه سال ابن شهاب عن ظهار العبد فقال
نحو ظهار الحر قال مالك وصيام العبد شهران وقال الحسن ظهار الحر والعبد من الحرة والامة سواء وقال عكرمة
ان ظاهر من امته فليس بشيء انما الظهار من النساء وفي العربية لما قالوا اي فيما قالوا وفي بعض ما قالوا
وهذا اولى لان الله لم يدل على المنكر وقول الزور **باب** الاشارة في الطلاق والامور وقال
ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه وقال
كعب بن مالك اشار النبي صلى الله عليه وسلم الي اي خذ النصف وقالت اسماء صلى النبي صلى الله عليه وسلم
في الكسوف فقلت لعايشة ما شان الناس وهي تصلي فاومات براسها الى الشمس فقلت اية فاومات براسها
ان نعم وقال انس اوما النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم وقال ابن عباس اوما النبي صلى
الله عليه وسلم بيده لا حرج وقال ابو قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد للمحرم احد منكم امره
ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا حدثنا عبد الله بن محمد نا ابو عامر عبد الملك بن عمرو نا
ابرهيم عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره وكان كلما اتى على الركن
اشار اليه وكبر وقالت زينب قال النبي صلى الله عليه وسلم فتح من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد
تسعين ٥ حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال ابو
القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي فسال الله خيرا الا اعطاه و
قال بيده ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا نزهدها وقال الاويسي حدثنا ابرهيم بن سعد عن شعبة
ابن الحجاج عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية
فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ راسها فاتى بها اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في اخر رمق
وقد اصمتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك فلان لغير الذي قتلها فاشارت براسها
ان لا فقال لرجل اخر غير الذي قتلها فاشارت ان لا فقال فلان لقاتلها فاشارت ان نعم فامر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بين حجرين حدثنا قبيصة نا سفين عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفتنة من ههنا واشار الى المشرق ٥
حدثنا علي بن عبد الله نا جرير بن عبد الحميد عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)